جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم الاستدانة على الغير
استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها (نموذجاً)

إعداد

د/ جزاع بن نواف المجلاد

عضو هيئة التدريس ــ قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

حكم الاستدانة على الغير – استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها (نموذجا)

جزاع بن نواف المجلاد.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: gnalmeglad@uhb.edu.sa

ملخص البحث:

الأصل أن الإنسان يستدين على ذمة نفسه، ولكن لبعض الظروف والمسوغات يجوز له أن يستدين على ذمة غيره ومن هذه المسوغات: أداء النفقات الواجبة التي تعذر أداؤها ممن تجب عليه أصالة، فيُستدان عليه لأجل النفقة، ومنها ما يتعلق بدفع الضرر الناتج عن امتناع العامل في عقد العمل اللازم كالإجارة، فيُستدان عليه من يُكملُ عملَه عنه، فقمتُ في هذا البحث بتأصيل هذا الموضوع، بعد استنباط أحكامه من عدة أحاديث، وعرَّفتُ بمصطلح (الاستدانة على الغير) وقارنتُها بما يشبهُها، وذكرتُ أركانها وأنواعها وغير ذلك، وكان من جملة المسائل المتعلقة بهذا الباب مسألة استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها الممتنع عن أدائها، فجلعتُ هذه المسألةَ نموذجا تطبيقا لموضوع البحث وقمت بدراستها وتوضيح أحكامها، ويقع هذا البحث في: مقدِّمةٍ، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي: المبحث الأول: الدراسة التأصيلية، وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الاستدانة على الغير، المطلب الثاني: الأدلة الواردة في الاستدانة على الغير، المطلب الثالث: مسوغات الاستدانة على الغير، المطلب الرابع: أركان الاستدانة على الغير، المطلب الخامس: أنواع الاستدانة على الغير، المطلب السادس: علاقة الاستدانة على الغير بغيرها، المطلب السابع: ضوابط في باب

الاستدانة على الغير، وأما المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية (استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها)، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة، المطلب الثاني: المسوغ الشرعي لاستدانة الزوجة نفقتها على زوجها، المطلب الثالث: شروط استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها، ومن أهم نتائج البحث: أن الاستدانة على الغير هي اقتراضُ مأذونٍ له شرعًا أو فعلُه ما يترتَّبُ عليه دينٌ يستقران ابتداءً في ذمَّةٍ من عيَّنَهُ لمسؤوليته، وأن الأدلة الشرعية جاءت في تبيين الاستدانة على الغير في الجملة، وأنها في الغالب تكون من باب دفع الضرر الواقع أو المتوقع، وأنها على خلاف الأصل، وأن لها مسوغات تجيزها، وأن لها صور كثيرة، ومن أبرز أمثلها استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجه، وأنها تشبه من بعض الوجوه الحوالة والرجوع على الغير، إلا أنها أعم من الرجوع عليه.

الكلمات المفتاحية: استدانة – نفقة – زوجة – دين – ضرر – ذمة.

The Ruling of Having a Loan to Be Paid by Someone Else: An Example of a Wife Getting a Loan to Pay the Expenses Supposed to be paid by Her Husband

Gazza ibn Nawwaf Al-Meglad,
By Department of Islamic Studies, College of Arts, Hafr Al-Batin University, KSA
gnalmeglad@uhb.edu.sa

Abstract

The basic principle is that a person owes a debt at his own risk, but for some justifications and circumstances, it is permissible for him to take out a debt for which someone else will be liable. Among these justifications are paying the obligatory expenses that could not be paid by the one responsible for them, or warding off the harm resulting when one of the contract parties refuses to act according to the contract, such as a leasing contract. Therefore, the origin of this topic are traced and its rulings inferred from several hadiths. This paper consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section deals with the theoretical aspect of the study and traces its origin in the Islamic heritage. The second section includes the applied study, namely, when a wife gets a loan in the name of her husband. One of the most important findings of the research is that borrowing in the name of someone else is legal if authorized by the one in charge of the money. Evidence from Islamic heritage proves that such practice is contrary to the norm, and that it has different forms and justifications.

***Key words*: borrowing – expenditure – wife – debt – harm – liability.**

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه، وأشهدُ ألَّا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدا عبدُه ورسولُه، وخيرتُه من خلقه، وخاتمُ أنبيائِه ورسلِه، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابِه وسلَّم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنَّ الله تعالى ملَّك بني آدم، وأغناهم وأقناهم من خيراتِ هذه الأرضِ التي سخَّرها لهم، يقتاتون من خيراتها ويعمُرونها لأجل مصالحِهم، فصارت الأموالُ بأنواعها تجري في أيديهم، من عقارٍ ومنقولٍ ونقدٍ وما ينتجُ عن أحدها كالدَّيْن، ثم اختلفت حاجاتُ الناس، وتنوَّعت ظروفُهم، وتبايَنَت الأموالُ التي بأيديهم، فاستدان بعضُهم من بعض، لتحقيق الرغبات، وفكِّ الأزمات.

مشكلة البحث :

والأصلُ في هذه الاستدانة أنْ تكون بين طرفين: (الدائن، والمدين)، ليُدرك المستدينُ فائدتَه من هذا الدَّيْن بإحسان أخيه الدائنِ إليه، كما أنَّ الأصل في المستدين أنَّه يستدينُ على ذمَّة نفسه، غيرَ أنَّه في بعض الأحوال والظروفِ قد يستدينُ الشَّخصُ على ذمَّة غيره خلافا للأصل، وهذا كثيرا ما يذكرُهُ الفقهاءُ في عدَّةِ أبواب من الفقه، وإنَّما يذكرونه لبعض المسوِّغات التي اقتضت ذلك، وكان من جملة ما ذكروه، استدانةُ الزوجةِ نفقتَها على ذمَّة زوجها إذا أعسرَ أو امتنعَ عن نفقتها، ويوجد غيرُ هذه الصورةِ كثيرٌ، والغالبُ على هذه الصور أنَّها من قبيلِ دفعِ الضَّرر الحاصلِ أو المتوقَّع عن طريق أداءِ الواجب عن الغير بعد تعذُّر أدائه له.

وبالاستدانة على الغير سيكون عندنا أطرافٌ ثلاثةٌ وهم: الدائن، والمباشر للاستدانة مع عدم انشغال ذمَّته بالدَّيْن لأنَّه استدان على ذمَّة غيره، والمستدان عليه وهو الذي تنشغلُ ذمَّته بالدين ويطالَبُ به.

موضوع البحث :

فجاءت فكرةُ هذا البحث بدراسة موضوع الاستدانة على الغير مع التَّطبيق على استدانة الزوجة نفقتها على زوجها، من خلال تتبع الأدلة الواردة في هذا الموضوع، واستنباط الشَّواهد منها حسبَ المستطاع، مع بيان المسوِّغات الشَّرعية للاستدانة على الغير، وتوضيح أركانها، وأنواعها، وما يضبطُها من قواعد، ثم التطبيقُ على إحدى مسائلها وهي مسألة: (استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها).

وأرجو من الله تعالى أنْ تكونَ هذه الدِّراسةُ –على الأقل– فاتحةَ بابٍ لتأصيل هذا الموضوع الذي قلَّ من تطرق إليه، واللهَ تعالى أسألُ أنْ يوفِّقني للصواب، والرأي السديد، ولا حولَ لي ولا قوة إلا به سبحانه.

أهمية البحث :

– ونظرا لعدم تطرُّق أحدٍ –فيما وقفتُ عليه– لهذا الموضوع بحثاً فيه، وجمعا لصوره، وتأصيلا لمسائله، كان من المهم الجدُّ فيه والعنايةُ بمسائله، وتأصيلُها شرعا.

– ولما كانت هذه الاستدانةُ على خلاف الأصل، ولما لها من أهمية في سدِّ الضرورات، كان من المهم معرفة مسوغاتها، وبيان أمثلتها.

– كما أرجو أنْ تكون هذه الدراسة خادمة للباحثين الشرعيين، والمفتين، والقضاة في المحاكم الشرعية خصوصا فيما يتعلق بنفقة الزوجة.

الدراسات السابقة :

فيما يتعلق بالدراسة النظرية التي قمت بها فلم أجد من تكلم عنها، وأما الدراسة التطبيقية المتعلقة باستدانة الزوجة نفقتها على ذمَّة زوجها فهي متناثرة الأطراف في كتب الفقهاء القدامى، ولم أجد من أفردها ببحث مستقل، ولكنْ يذكرُها الباحثون المعاصرون في باب نفقةِ الزوجة على سبيل الاختصار الشديد بأنَّ لها أنْ تستدينَ على ذمَّة زوجها، ولم يتطرقْ أحدٌ منهم لما ذكرتُه من خصائصِ نفقةِ الزوجة كمسوغ للاستدانة، وشروطها، وكان من أبرزِ من توسَّع في الكلام على استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها هو الدكتور محمد حسن أبو يحيى في كتابه (الاستدانة في الفقه الإسلامي، مقوماتها أحكامها، مجالاتها إثباتها، توثيقها، دراسة فقهية مقارنة)، وفيما يلي أبرزُ الفروق بين ما ذكرَهُ وبين ما ذكرتُهُ في هذا البحث:

- **فأولا:** هو تكلَّم عن استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها تفريعًا على موضوع الاستدانة عموما لأنَّ هذا هو موضوعُ بحثه ومجالُه، بينما مجالُ بحثي هو في الاستدانة على الغير أصالة.

- **ثانيا:** لم يستوعب الكلامَ على شروط استدانةِ الزوجة نفقتها على ذمَّة زوجها، وإنَّما تكلَّم عن شرطٍ واحدٍ وهو الاستدانة على الزوج الغائب، كما أشار إشارةً مختصرةً عن شرط إخبارها لمنْ تستدينُ منه أنَّها تستدينُ على ذمَّة زوجها، وقد جمعتُ في بحثي هذه الشروطَ، وأحلتُها إلى مراجعها المختلفة.

- **ثالثا:** لم يتكلم عن خصائصِ نفقة الزوجة، والتي كانت مسوغا لها لأنْ تستدين على ذمة زوجها.

منهج البحث :

سلكتُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليلي:

– لأدلة الشرع الواردة في موضوع البحث، واستنباط الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع منها.

– وكذلك لكلام الفقهاء، وتتبعت الفروع الفقهية المتناثرة.

وكان الغرض من اتباع هذا المنهج هو التأصيل لهذا الموضوع، ووضع ضوابطه، ثم التطبيق على إحدى مسائله المهمة.

– كما قمت بتوثيق الموضوع بنقل كلام الفقهاء، مع عزوه إلى مصادره الأصيلة.

– وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، مع كتابتها بالخط العثماني.

– وما كان من حديث فإني ألتزم بتخريجه من مصادره المعتمدة، فإنْ كان في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بهما، وإنْ كان في غيرهما ذكرتُ كلام المعتبرين فيه.

خطة البحث :

يقع هذا البحث في: مقدِّمةٍ، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية.

المطلب الأول: تعريف الاستدانة على الغير.

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في الاستدانة على الغير.

المطلب الثالث: مسوغات الاستدانة على الغير.

المطلب الرابع: أركان الاستدانة على الغير.

المطلب الخامس: أنواع الاستدانة على الغير.

المطلب السادس: علاقة الاستدانة على الغير بغيرها.

المطلب السابع: ضوابط في باب الاستدانة على الغير.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية (استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها)

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: المسوغ الشرعي لاستدانة الزوجة نفقتها على زوجها.

المطلب الثالث: شروط استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

المبحث الأول

الدراسة التأصيلية

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستدانة على الغير.

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في الاستدانة على الغير.

المطلب الثالث: مسوغات الاستدانة على الغير.

المطلب الرابع: أركان الاستدانة على الغير.

المطلب الخامس: أنواع الاستدانة على الغير.

المطلب السادس: علاقة الاستدانة على الغير بغيرها.

المطلب السابع: ضوابط في باب الاستدانة على الغير.

المطلب الأول

تعريف الاستدانة على الغير

أولا:التعريف اللغوي.

أصلُ كلمة (الاستدانة) مأخوذٌ من الفعل (استدان) وهو يعود إلى الفعل المجرد (دان) فيقال : دان وأدَانَ، وادَّان بتشديد الدال، وتديَّن، كلُّها بمعنى استقرض، وتقولُ: دنتُ الرجلَ أقرضتُه(١).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

كلمة الاستدانة راجعةٌ إلى الدَّيْن، وتعريف الدين في الاصطلاح هو:

– ما وجب في الذِّمَّة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ١٦٧/١٣، الصحاح للجوهري ٢١١٧/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥، وانظر أيضا: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٤٩/١

فأصلُ الدَّيْن هو ما وجب في الذمة بأيِّ طريق نتجَ عنه، فالذِّمَّة هي محلُّ الوجوب والمطالبة والاستقرار، وسببُ هذا الدين إما بعقد قرض، أو بسب بيع مع عدم التسليم للثمن أو السلعة فيكون دينا، أو بسبب الاتلاف لمال الغير فيكون عوضُ التلف دينا مستقرا في الذمة يجب الوفاءُ به.

والاستدانةُ على الغير هي نفس الاستدانة في الصورة غيرَ أنَّ المباشر للاستدانة إنما استدان على ذمة غيره، سواءٌ كان ذلك عن طريق الاقتراض عليه، أو الشراء عليه نسيئة، وإنما استدان عليه لوجود مسوغ وعلاقة بينهما اقتضيا ذلك شرعا، ومن خلال هذه المعلومات الأولية عن الاستدانة على الغير فإنَّه يمكنُ تعريفها بأنها:

اقتراضُ مأذونٍ له شرعًا أو فعلُه ما يترتَّبُ عليه دينٌ يستقران ابتداءًا في ذمَّةِ من عيَّنَهُ لمسؤوليته.

وفيما يلي شرحُ بعضِ ألفاظ التعريف:

– (اقتراض) وهو طلب الدين، وهذه الصورة الأولى من صور الاستدانة.

– (مأذون له شرعا) هذه صفة المباشر للاستدانة، الذي يستدينُ على ذمة غيره، وليس المقصود بالإذن الشرعي هو الإذن المباشر بنص خاص يقتضي ذلك، كإذن الشارع للأوصياء على أموال اليتامى أنْ يأكلوا منها بالمعروف إذا كانوا فقراء في قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وإنَّما المقصود أنَّه بمقتضى قواعد الشرع وأحكامه جازت الاستدانةُ، فهذا هو معنى كونه مأذونا له شرعا.

– (أو فعله ما يترتب عليه دين) هذه الصُّورة الثانية من صور الاستدانة على الغير، وهي فعلُ ما يترتَّبُ عليه دينٌ، كالشِّراء نسيئةً على ذمة الغير، أو الاستئجارِ على ذمته.

– (يستقرَّان ابتداءً في ذمَّة من عينه) هذه العبارةُ هي لبُّ موضوع الاستدانة على الغير، وهي المميِّزة لهذا الموضوع، وهي النَّتيجة النِّهائية له، وإنَّما تكون كذلك إذا استوفت الاستدانة على الغير شروطها.

– (لمسؤوليته) المقصودُ بالمسؤولية هو مسؤولية المستدان عليه، والتي وجب عليه بمقتضاها البذلُ ابتداءًا أصالةً عن نفسه، ليؤديَ ما وجب عليه شرعًا من نفقة أو غيرها، وبسبب عدم قيامه بما وجب عليه، ودفعًا للضرر الواقع أو المتوقع على صاحب الحق جازت الاستدانةُ عليه لرفع هذا الضرر أو دفعه قبل وقوعه.

المطلب الثاني

الأدلة الواردة في الاستدانة على الغير

أجتهدُ في هذا المطلب في استقراء الأدلة الواردة في باب الاستدانة على الغير، واستخراج الشواهد وأوجه الدلالة والأحكام منها –بتوفيق الله وعونه–.

- **الحديث الأول:** عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[1]، وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ١٢٢٤/٣ برقم: ١٦٠٠.

اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ ،،، الحديث)[1] وفي رواية أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَالَ: (إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضَيْنَا)[2].

الشاهد في الحديث هو رواية ابن ماجه وابن خزيمة، واللتان تفسران المجملَ في رواية مسلم، وفيهما صريحُ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءتْ إبلُ الصدقة قضيناك)، وهذا يفيد أمورا:

– **أولها**: مشروعية استدانة ولي الأمر لأجل مصالح المسلمين المحتاجين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما استدان بكرا لأجل فقراءَ يستحقون الزكاة، فاستقرض ذلك البكرَ لهم، بدليل أنَّه قضاه من الصدقة، وإلَّا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليستدين لنفسه ثم يقضي دينه من إبل الصدقة وهي لا تحل له، ولذلك قال في الاستذكار: (فمعلوم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الصدقة، وإنما كانت محرمة عليه لا تحل له، وفي ذلك دليل على أن استسلافه الجملَ البكرَ المذكورَ في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة، وإذا كان ذلك كذلك صح أنه إنما استسلفه الجمل لمساكين بلده لما رأى من شدة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان ٢/٧٦٧ برقم: ٢٢٨٥، من طريق مسلم بن خالد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه، والحديث وصححه الألباني نقله عنه محقق سنن ابن ماجه محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب استسلاف الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ٤/٥٠ برقم: ٢٣٣٢، من طريق ابن ماجه المتقدم.

حاجتهم فاستقرضه عليهم، ثم ردَّه من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال وهذا كله لا تنازع فيه والحمد لله)[١]

قلت: وقول ابن عبد البر (فاستقرضه عليهم) يريد أنَّه استقرضه على ما يستحقونه من الصدقة إذا جاءت، فكأنه حينئذ استقرضه عليهم، وهذا لا يمنع من التعبير بأنَّه استقرض على الزكاة لأن لهم فيها حقًّا، وعلى كلا الحالين فإنَّه استقرض لأناسٍ على مالٍ لم يأت بعد، وهو مال الزكاة، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر أيضا في توسيع مفهوم الاستدانة على الغير: (ومثالُ الاستسلاف في هذا الموضع أن يقول الإمام للرجل أقرضني على زكاتك لأهلها، فإن وجبت عليه زكاة بتمام ملكك النصابَ حولًا فذلك، وإلا فهو دينٌ لك أرده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها بحول واحد)[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا: (ولا فرق بين أنْ يصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استُدين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارةً يصرفُ مال الزكاة إلى أهل السُّهمان وتارةً يستدينُ لأهل السُّهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين)[٣].

وجاء في فتح الباري: (وفيه أنَّ الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأنَّ للإمام أنْ يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفيَ ذلك من مال الصدقات)[٤].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥١٠/٦

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥١٠/٦-٥١١

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٢/٣١

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٧/٥.

- **الثاني**: دلَّ هذا الحديث على أنَ الدين عند الاقتراض استقرَّ ابتداءً في أموال الزكاة، وأنَّ ذمَّة النبي صلى الله عليه وسلم خاليةٌ منه –إلا من جهةٍ خارجة عن الاستدانة، وهي كونه وليًّا عاما على المسلمين، ولحسن خلقه ووفائه بالتزامه ما لا يلزمه صلى الله عليه وسلم[1]– ويدلُّ لذلك تعليقه القضاء على إبل الصدقة، وكونه لم يقض الدين إلا من إبل الصدقة.

- **الثالث**: أنَّ أجلَ القضاء هو ورودُ الصَّدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيُستفاد منه أنَّه يجبُ مراعاةُ حقِّ المستدان عليه بتحديد أجل القضاء، ومثله لو استدان الناظر لإصلاح الوقف فإنه يقول: أقضيك من غلة الوقف إذا ظهرت.

- **الرابع**: أنه ينبغي للمباشر للاستدانة أنْ يخبرَ المستدان منه بأنَّه يستدينُ على غيره وليس على نفسه، وعليه فكل من يستدين على ذمة غيره –بعد جواز ذلك له– فإنه يجب عليه أن يخبر الدائن بأنه يستدين على ذمة فلان ويسمِّيه، وإلا لزمه ظاهرُ الحال وهو أنه يستدين على نفسه.

- **الحديث الثاني**: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي، فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا، فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَى أَجَلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ، وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى

(١) يدل له ما أخرجه البخاري في صحيحه ١١٨/٣ برقم ٢٣٩٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ)

إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَفِدَتِ الْإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى نُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ"، قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وفي لفظ آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ ، قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ) فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

والشاهد من الرواية الأولى قولُه: (ابتع علينا إبلا بقلائصَ من إبل الصدقة إلى محلها)، ومن الرواية الثانية قوله: (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو أن يشتري إبلا بثمن مؤجل يحلُّ إذا جاءت إبلُ الصدقة، فصار هذا العوضُ دينا، وجعل وفاءَ هذا الدين في أموال الصدقة وهي جهةٌ خارجةٌ عن ذمة النبي صلى

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٩٦/١١، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في الرخصة في ذلك ٢٥٠/٣ برقم: ٣٣٥٧، والحاكم في مستدركه ٦٥/٢ برقم: ٢٣٤٠، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٥/٥ برقم: ١٣٥٨

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٧١/٥ برقم: ١٠٥٢٩، والدارقطني ٣٥/٤ برقم: ٣٠٥٢، وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١٩/٤

الله عليه وسلم، فكانت حقيقة هذا الشراء استدانةً على أموال الزكاة المرجو ورودُها مع عدم وجودها الآن، وقد دلَّ هذا الحديث على أمور زائدة عما سبق:

- **الأول:** أنَّ الاستدانة على الغير لاتقتصر على الاقتراض بل يدخل فيها كل عقد يؤول إلى دين كالشراء نسيئة، والأجرة مع تأخير العوض، وغير ذلك مما تفرضه حاجة الاستدانة.

- **الثاني:** كما دلَّ الحديث على أنَّ مصالح المسلمين العامة كالغزو وما شابهه من مسوغات الاستدانة على الغير.

- **الحديث الثالث:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ الله مَالا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفِقْ وَلا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلالا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْبِشْرَ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ[1].

(١) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ١/١٨١، والترمذي في شمائله برقم:٣٥٦، ص٢٩٤، وضعفه الألباني في مختصر شمائل الترمذي برقم: ٣٠٥، ص١٨٥، وحسنه أبو إسحاق الحويني في المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٠٨ برقم: ٤٦

والشاهد من هذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن ابتع عليَّ فإذا جاءني شيء قضيته) ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن للرجل أن يستدين على ذمته عن طريق الشراء نسيئة، وأن يجعل الثمن على النبي صلى الله عليه، وقد دل هذا الحديث على أمور:

- **الأول**: أن من مسوغات الاستدانة على الغير الإذن الصريح بالاستدانة، فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن للرجل أن يستدين عليه.

- **الثاني**: كما يدل ظاهر الحديث على أن الاستدانة لاتتعلق بدفع الضرورة – وإن كان هذا هو الغالب– بل يمكن أن تكون من باب التوسعة في النفقة، كما هو الظاهر من الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه قبلُ، وإنما أراد الرجل التَّكثُّر من رسولٍ كريمٍ –صلى الله عليه وسلم– وهذا خاصٌّ في حالة إذنِ المستدان عليه بذلك، وأما حالة غير الإذن فهي مقصورة على دفع الضرورة والحاجة لأن الأصل هو المنع من الاستدانة على ذمة الغير، والله أعلم.

المطلب الثالث

مسوغات الاستدانة على الغير، وأمثلتُها

لمَّا كانت الاستدانة على الغير خلافًا للأصل، وإنَّما ساغت لوجود ما يقتضي ذلك، صار من المهم في هذا الباب البحثُ والتَّفتيش عن هذه المسوغات من خلال تتبُّع كلام الفقهاء في مسائل الاستدانة على الغير، وبعد تأمُّلٍ لكثير من هذه المسائل تبيَّنَ لي العديدُ من هذه المسوغات التي أحاولُ أنْ أجعلَها أعمَّ من صورتها التي وردت فيها لتكونَ جامعةً لما يشبهُها من المسائل.

المسوغ الأول: عدمُ أداء النَّفقات الواجبة.

من المعلوم أنَّه يجب على الإنسان أداءُ ما وجب عليه من نفقات بأنواعها وهي: نفقة الزوجة، ونفقة الوالدين، ونفقة الأولاد، ونفقة المماليك، ونفقة الحيوان الذي يملكه، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[1]، وعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)[2]، فإذا ما أخلَّ المكلَّف بهذه النفقة ولم يكن هناك طريقٌ لسدِّها إلا بالاقتراض عليه، أو الشراء عليه نسيئةً جازت الاستدانة عليه.

جاء في بداية المبتدي: (وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدةٌ سقطت إلا أنْ يأذن القاضي بالاستدانة عليه)[3]

وجاء في المحيط البرهاني في سياق الكلام عن الأب الممتنع عن النفقة على أولاده: (وذكر الخصاف في أدب القاضي: أنَّ في هذه الصورة يَفرِضُ القاضي النفقةَ على الأب ويأْمُرُ المرأة بالاستدانة على الزوج)[4]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ١٣٢/٢ برقم ١٦٩٢، وأحمد في مسنده ٣٦/١١ برقم ٦٤٩٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٦/٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك،،، ٦٩٢/٢ برقم: ٩٩٦

(٣) بداية المبتدي للمرغيناني ٩٠/١

(٤) المحيط البرهاني لابن مازه البخاري الحنفي ٥٧٠/٣

وجاء في البحر الرائق: (وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسرًا، فالقاضي يأمر الأم بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذي أمرها القاضي بالاستدانة)[١]

وجاء في روضة الطالبين: (إذا امتنع من النفقة على مملوكه، باع الحاكمُ مالَه في نفقته، وهل يبيع شيئًا فشيئًا، أم يستدينُ عليه، فإذا اجتمع عليه شيءٌ صالحٌ، باع؟ فيه وجهان، قلت: الثاني أصح. والله أعلم)[٢]

ومن هذا الباب أيضا سدُّ نفقة من لا يوجد له معيلُ أصلا، كاللقيط، جاء في مطالب أولي النهى: (وفي باب اللقيط يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط)[٣].

وكذلك استدانةُ الوصي على مال اليتيم لسد نفقته، جاء في المغني في سياق رهن مال اليتيم: (الثاني: أنْ يكون له فيه حظٌّ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو إنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمه، ونحو ذلك، ومالُه غائبٌ يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دينٌ مؤجل يحل أو متاع كاسد يرجو نفاقه؛ فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله)[٤]

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري ٢٢٦/٤

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٩٩/٩

(٣) مطالب أولي النهى لمصطفى سعد السيوطي الحنبلي ٢٣٩/٣

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/٢،المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٢٩/٢، المغني لابن قدامة المقدسي ٢٦٩/٤

المسوغ الثاني: دفع الضرر المترتب على امتناع المضي في العقد اللازم.

من المعلوم أنَّ بعض العقود اللازمة المبنية على العمل، كالإجارة، والمساقاة – على قول الجمهور[1]– فيهما طرفٌ عاملٌ بأجر، أو بجزء من الثمرة، والغرضُ من العامل في هذه العقود تحصيلُ منفعة أو صلاح ما كُلِّف به، فلو قُدِّر أنَّ العامل شرَع في العمل، ثم انقطع عنه لأيِّ سبب من الأسباب وتعذر الوصولُ إليه، ولم يُقدَرْ له على مال، فإنَّ لصاحبه أنْ يستدين عليه مالا يكون أجرةً لمن يكملُ عملَه بدلا عنه، دفعا للضرر الذي تسبَّبَ به انقطاعُه، مع الاحتفاظ له بأجرته في الإجارة، وحصته في المساقاة.

جاء في الحاوي الكبير: (إذا هرب العامل في المساقاة وقد بقيَ من عمله ما لا صلاحَ للنخل والثمرة إلا به، وجبَ أن يلتمسه الحاكم عند استعداء رب النخل إليه، وإقامة البينة عنده بالعقد ليأخذه بالباقي من عمله، لأنَّ عقد المساقاة لازم يستحق فيه على العاملُ أجرةَ العمل، وعلى رب النخل الثمر، فإنْ بعُدَ العاملُ عن الحاكم فلم يقدر عليه استأجر فيما وجد من ماله أجيرا يقوم مقامَه في الباقي من عمله، ثم قاسمَ الحاكمُ ربَّ النخل على الثمرة فأخذ منها حصةَ العامل ليحفظها عليه، فإنْ لم يجد للعامل مالا يأخذ منه أجرة الأجير النائب عنه، استدان عليه قرضًا من رب النخل، أو غيره أو من بيت المال، ليقضيَ ذلك عند حصول حصة العامل من الثمرة)[2]

---

(١) المساقاة عقد لازم عند الجمهور، وجائز في إحدى الروايتين عند الحنابلة، انظر: المبسوط للسرخسي ١٠١/٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٥٤٥/٣، روضة الطالبين للنووي ١٦٠/٥، الكافي لابن قدامة المقدسي ١٦٣/٢

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨١/٧

وجاء في نهاية المطلب في سياق اكتراء الإبل وهرب الجمال بالإبل بعد العقد: (فإن كانت الإجارة واردةً على الذمة، فهرب الجمال، فلا نقضي بانفساخ الإجارة، ولكن ما التزمه الجمال دينٌ في ذمته فيرفع المكتري القصةَ إلى مجلس الحاكم، وإذا ثبت عنده الأمر على حقيقته، ووجد مالاً للمكري، فإنه يكتري عليه من ماله، وإن لم يجد له مالاً، فله أن يستدين عليه إن رأى ذلك.)[1]

المسوغ الثالث: تحقيق المصالح العامة للإسلام والمسلمين.

إنَّ المصالح العامة للإسلام والمسلمين منوطةٌ بولي الأمر بالدرجة الأولى، ومتعلَّقُها المالي هو بيت مال المسلمين، فإذا لم تكن فيه غلةٌ حاضرةٌ، ورأى الإمام المصلحة في الاستدانة على بيت المال لتحقيق المصالح العامة فله ذلك.

ومن هذه المصالح تجهيزُ جيوش المسلمين، جاء في المبسوط (بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة، ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان دينا على بيت مال الخراج، لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك دينا لهم على ما هو حق المصروف إليهم، وهو مال الخراج)[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونظير هذا أنْ يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين؛ كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم أو إعطاء الكفار إذا احتاج – والعياذ بالله – إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا أداها، فهل يقول عاقل أن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء؛ لأن المقبوض كان عين

(١) نهاية المطلب للجويني ١٥٢/٨

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/٣

أموالهم لا عين أموال بيت المال؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه: تارة من عين المال، وتارة مما يستسلفونه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية: من إعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم)[1].

المسوغ الرابع: إصلاح الأمين لما في يده من أمانة.

إذا أصبح الإنسان مؤتمنا على شيء في يده مما هو ملك لغيره، وأوشك هذا الملك على الخراب، أو الهلاك، فإنه يجب عليه إصلاحه، وله حينئذ أنْ يستدين على مالكه، ومن أمثلته:

ما جاء في الشرح الكبير في سياق كلامه عمَّن أُودِع بهيمةً ولم يترك صاحبُها لها نفقةً: (فإنْ وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالًا فعل ما يرى لصاحبها الحظَّ فيه، من بيعها، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها، أو إجارتها، أو الاستدانة على صاحبها)[2].

ومن ذلك إصلاح العقار المشترك إذا انهدم وامتنع أحدُ الشريكين عن البناء أو كان غائبا، فإنَّ الآخر يستدين على صاحبه لعمارة البناء، جاء في التهذيب : (أما إن قلنا: يجبر، فإن لم يفعل أنفق السلطان على بنائه من ماله، فإن لم يكن له مال يستدين عليه)[3]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٨/٣٠

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ١٨/١٦

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ١٥٧/٤

ومن ذلك استدانة الناظر على غلة الوقف لإصلاحه، جاء في مجمع الضمانات: (وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة)[١]

وجاء في حاشية ابن عابدين: (لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعميرٍ وشراءِ بذرٍ فيجوز بشرطين، الأول: إذن القاضي فلو بعُدَ منه يستدين بنفسه، الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها)[٢].

المسوغ الخامس: الإذن بالاستدانة .

إذا أعطى الإنسان غيره الإذنَ أنْ يستدين عليه، فلذلك الغير أنْ يستدين عليه.

جاء في الإقناع في سياق الكلام عن الشريك في عقد الشركة: (وليس له أن يستدين على مال الشركة بأن يشتري بأكثر من رأس المال، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين، فإن فعل فهو عليه وربحه له: إلا أنْ يأذن شريكه)[٣].

ومن الأمثلة المعاصرة على الإذن بالاستدانة على الغير قولُ الزوج الذي يريد السفر لزوجته: (استديني على ذمَّتى من المتجر الفلاني) لكونه فتح عنده حسابا لاستدانتها عليه نفقتَها ونفقةَ أولادها مدةَ غيابه.

فهذه –بحسب ما وقفت عليه واجتهدت في تصنيفه– بعضُ المسوغات لاستدانة الإنسان على غيره ولا أزعم أنها تنحصر في هذه الصور، ولكنها في الجملة تنحصر في دفع الضرر بأداء الواجب عمن تعذر اداؤه له.

---

(١) مجمع الضمانات لغانم الحنفي ٣٢٦/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٤

(٣) الإقناع للحجاوي ٢٥٦/٢

المطلب الرابع

أركان الاستدانة على الغير

ما سبق من الكلام أعطانا تصورا كافيا عن الاستدانة على الغير، ومن خلاله يمكن أنْ نحدِّدَ أركانها التي لا يُتصور قيامها بدونها.

الركن الأول: المستدين على غيره.

وهو المباشر للاستدانة من غير أن يتعلق بذمته شيء، لأنه في الحقيقة وسيطٌ يستدين المال لغيره ويجعله دينا متعلقا بذمة غيره، هذا هو الأصل فيه، غير أنه في بعض الأحيان يكون هو نفسه المستفيد (المستدان لأجله) ومثاله: لو استدانت الزوجة نفقتها على ذمة زوجها، فهي هنا ليست وسيطا محضا بل هي مستفيدة حيث استدانت نفقتها مع كونها مباشرة للاستدانة أيضا، ومثال الوسيط المحض ناظرُ الوقف الذي يستدين على غلة الوقف لإصلاحه، وكذلك وصي اليتيم لو استدان عليه لنفقته.

الركن الثاني: المستدان منه.

وهو أجنبي يُقرِض المباشر للاستدانة، ولايستوفي المال منه، وإنما يستوفيه ممن عيَّنه له.

الركن الثالث: المستدان له.

وهو المستفيد من المال المستَدان، وقد يكون شخصا طبيعيا كالزوجة واليتيم، وقد يكون جهة (شخصا اعتباريا) كالوقف يستدان على غلته لإصلاحه، كما في الأمثلة السابقة.

الركن الرابع: المستَدان عليه.

وهو الذي يلزمه سداد ما استدانه المباشر عليه، ولابد فيه من توفر صفة المسؤولية الثابتة عليه شرعا، والتي لولاها لما جازت الاستدانة عليه، وقد سبق بيان هذه المسؤولية في شرح ألفاظ التعريف.

الركن الخامس: المسوغ الشرعي.

وهي حالة عرضية تستحقُّ النظر والمراعاة شرعا، ولأجل مراعاتها جازت الاستدانة على الغير، ومثالها الضرر الواقع على الزوجة عند عدم النفقة، والخراب الذي لحق الوقف، والضرر الذي لحق المستأجر عند امتناع الأجير عن العمل.

المطلب الخامس

أنواع الاستدانة على الغير

بعد التأمل في أمثلة الاستدانة على الغير التي ذكرها الفقهاء فإنَّه يمكن تقسيمها إلى أنواع وبعدَّة اعتبارات كما يلي:

– التقسيم الأول: من حيث المستدان عليه، وتنقسم إلى قسمين:

١– أن يكون المستدان عليه شخصا طبيعيا، ومن أمثلته: الاستدانة لأجل سد النفقات الواجبة كنفقة الزوجة والوالدين والأولاد.

٢– أن يكون المستدان عليه شخصا اعتباريا (جهة)، ومن أمثلته الاستدانة على أموال الزكاة وعلى بيت مال المسلمين وعلى الوقف.

– التقسيم الثاني: من حيث طريقة الاستدانة وتنقسم إلى قسمين:

١– أن تكون استدانة صريحة وهي الاقتراض المباشر.

٢– أن تكون عقدا من عقود المعاوضات يؤول إلى دين يستقر في ذمة الغير، كاستئجار من يكمل عمل الأجير الهارب على ذمته.

المطلب السادس

علاقة الاستدانة على الغير بغيرها مما يشبهها

تعتبر الاستدانة على الغير –عند التأمل– قريبةً في صورتها من بعض العقود أو الصور التي تكلم عنها الفقهاء، وإنَّه من المهم الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: علاقة الاستدانة على الغير بالحوالة.

تعرف الحوالة بأنها انتقال دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه [(١)]، والحوالة فيها دينان: أحدهما دين ثابت للمحال في ذمة المحيل، ودين آخر ثابت للمحيل في ذمة المحال عليه، فالمحيل هو مركز الحوالة ومحورها، إذ عليه دينٌ لجهة، وله دينٌ في جهة أخرى، فيحيلُ صاحبَ الدَّين الذي عليه (المحال)، إلى المدين له (المحال عليه).

وبالحوالة –إذا اكتملت شروطها وتم قبض المال– تبرأ ذمة المحيل وتنشغل ذمة المحال عليه فقط[(٢)] وتنتقل المطالبة بالدين من المحيل إلى المحال عليه، ولا يشترط في الحوالة رضى المحال عليه عند الجمهور، ويشترط عند الحنفية

(١) الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل الحنفي ٣/٣، الذخيرة للقرافي ٢٤١/٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩٠/٥، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٨٩/١٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٩٤/٥، الحاوي للماوردي ٤٢١/٦، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٩٠/١٣

فقط[1]، إذا ثبت هذا، فإن الحوالة تشابه الاستدانة على الغير من وجوه، وتخالفها من وجوه:

فأولا: أنَّ الحق بالحوالة ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وفي الاستدانة على الغير يثبت الحق ابتداءً على الغير من غير انتقال، وهذا من أظهر وأهم الفروق بينهما، وهو خاصية الاستدانة على الغير وما تتميز به عن غيرها إذا استوفت شروطها.

ثانيا: من يستقر عليه الحق في الحوالة لا يشترط رضاه –على قول الجمهور–لأنه أصلا مطالب بمثل ما أحيل عليه به، وكذلك الحكم في الاستدانة إذا استوفت شروطها، وذلك لأنَّ المستدان عليه مطالب شرعا بأداء هذا المال ابتداء، ولكن لتعذر حصول المال منه ساغت الاستدانة عليه بدون اذنه، فالمسوغ للحوالة هو ثبوت حقٍّ للمحيل على المحال عليه، والمسوغ للاستدانة على الغير هو تعذر أداء الحق الثابت شرعا على المستدان عليه، وكان المحيل في الحوالة صاحب حق لذلك ساغ له التحويل، وأما المباشر للاستدانة فهو مجرد وسيط –في الغالب– لنقل الحق من ذمة المستدان عليه بواسطة الاستدانة إلى المستفيد.

ثالثا: تبرأ ذمة المحيل بالحوالة إذا استوفت شروطها وتم قبض المال، وكذلك تبرأ ذمة المباشر للاستدانة إذا استوفت الاستدانة على الغير شروطها.

رابعا: الحوالة فيها دينان مختلفان من جهتين وفي ذمتين، بخلاف الاستدانة فليس فيها إلا دين واحد أصلُهُ حقٌّ ثبت شرعا على المستدان عليه ففرَّطَ في أدائه

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٥/٦، الذخيرة للقرافي ٢٤٣/٩، الحاوي للماوردي ٤١٨/٦، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٩٠/١٣

أو تعذر أداؤه فساغ لغيره أن يستدين عليه في ذمته، فالدين واحد وثابت شرعا قبل الاستدانة.

خامسا: الغالب على حال الاستدانة على الغير أنها من باب دفع الضرر، بخلاف الحوالة فإن شاء المحيل أحال، وإن شاء قضى الدين من ماله فلا تتحتم عليه الإحالة.

فهذه أبرز أوجه الجمع والفرق بينهما، والله أعلم.

ثانيا: علاقة الاستدانة على الغير بالرجوع على الغير.

الرجوع على الغير هو استحقاق يُثبِتُ لمن أدى واجبا عن غيره أن يرجع عليه إذا كان ناويا الرجوع عند الأداء(١)، وهو مذكور في العديد من مسائل الفقه، ومن أمثلته:

– إذا قضى عن غيره دينا واجبا عليه بغير إذنه فإنه يرجع عليه إذا كان ناويا للرجوع، وقيل يشترط أيضا أن يكون الأصيل ممتنعا عن أداء الدين(٢).

– إذا أنفق على زوجات غيره أو أقاربه أو حيوانه إذا امتنع من وجبت عليه النفقة بنية الرجوع فله الرجوع عليه(٣).

– من اشترى أسيرا مسلما من أهل دار الحرب، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام، فله الرجوع عليه بما اشتراه به إذا كان ناويا الرجوع عليه(٤).

(١) انظر القاعدة الخامسة والسبعين من قواعد ابن رجب ٧٤/٢
(٢) المغني لابن قدامة ٤١١٠/٤–٤١١
(٣) قواعد ابن رجب ٧٧/٢، القاعدة الخامسة والسبعون
(٤) قواعد ابن رجب ٧٥/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦٠٦/٤

– إذا أدى أحد الخليطين في بهيمة الأنعام الزكاة من ماله فإنه يرجع على صاحبه بقدر ما أدى عنه من الزكاة، وهذا الرجوع ثابت بالنص وهو ما جاء في حديث أنسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)[1]، وصورة ذلك: لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة فالمجموع هو أربعون شاة، وزكاتها شاة واحدة، هذا على قول جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الحنفية فلا تجب الزكاة عندهم إلا إذا بلغ مالُ كل واحد منهما نصابا[2]، فعلى قول الجمهور إذا بلغ مجموع المالين أربعين شاة فللساعي أخذُ الزكاة من أيِّ المالين شاء، لأنهما كالمال الواحد بسبب الخلطة فإذا أخذها من غنم أحدهما صار مُخرِجُها قد أدى زكاة ماله وزكاة مال صاحبه، فيكون قد أدى واجبا عن صاحبه، وبهذا الأداء يستحق الرجوع على صاحبه ليكونا مشتركَيْنِ في إخراج الواجب عليهما مناصفةً.

إذا عُلم هذا فإنَّ الاستدانة على الغير والرجوع عليه يتشابهان في أنَّ في كليهما أداءَ واجب عن الغير، ويختلفان فيما يلي:

– في (الرجوع على الغير) أداءٌ بنية الرجوع، وفي (الاستدانة على الغير) اقتراضٌ بنية تعلُّق الدين بذمة الغير مع براءة المباشر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٣٨/٣ برقم: ٢٤٨٧

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، الذخيرة للقرافي ١٢٧/٣، التاج والإكليل للمواق ٩٨/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٢/٣

– في (الرجوع على الغير) يؤدي الرجل عن الغير من مال نفسه، وإذا لم يكن عنده مال وأراد أن يستدين فإنه يستدين على ذمة نفسه، وفي (الاستدانة على الغير) يؤدي بالاقتراض على ذمة الغير حتى لو كان عنده مال، فلا يلزمه أنْ يؤدي من ماله كالناظر على الوقف إذا استدان على غلة الوقف لأجل إصلاحه، وكذلك المستدين على بيت المال لنفقة اللقيط ونحوه ممَّن لا معيل له.

– أنَّ شرط (الرجوع على الغير) هو وجود نية الرجوع، لأن عدم هذه النية يعني التبرع والإحسان على الغير، وفي (الاستدانة على الغير) يشترط أكثرُ من ذلك لكي يتعلق الدين بذمة الغير.

المطلب السابع

ضوابط في باب الاستدانة على الغير

لما كانت الاستدانة تصرفا في ذمَّة الغير، وجب وضعُ ضوابط تضبطُها منعًا للتجاوز والوقوع في المحظور، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن لا يُلجأ إلى الاستدانة على الغير إلا بعد تعذر ما هو أخف منها.

ويتفرع عن هذا الضابط ما يلي:

– أنه لايستدين على الوقف إذا أمكن استغلالُه بتأجير بعضه، جاء في حاشية ابن عابدين: (لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الأول: إذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها)[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩

– وكذلك لا يستدين على الوقف إذا وُجد له متبرع، بل ربَّما يقال: إنَّ الأولى أنْ يبحث عن متبرع قبل الاستدانة.

– إذا قدرت المرأة على مالٍ لزوجها الممتنع عن النفقة فإنَّها لا تستدين عليه، بل تأخذ من ماله، أو من وكيله إذا وجد.

– إذا كان بيع شيء من مال الممتنع عن النفقة أصلحَ له ولغيره، فإنه يُبدأ ببيع بعض مال قبل الاستدانة عليه.

جاء في روضة الطالبين: (إذا امتنع من النفقة على مملوكه، باع الحاكم ماله في نفقته، وهل يبيع شيئا فشيئا، أم يستدين عليه، فإذا اجتمع عليه شيء صالح، باع؟ فيه وجهان، قلت: الثاني أصح. والله أعلم)[1].

وجاء في الشرح الكبير في سياق النفقة على البهيمة التي أودَعَها صاحبُها ولم ينفق عليها: (ثم ينظر فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالإنفاق عليها، أو يردها عليه، أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به، فإن عجز عن صاحبها أو وكيله، رفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحظَّ فيه، من بيعها، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها، أو إجارتها، أو الاستدانة على صاحبها)[2]

الضابط الثاني: حفظ حق المستدان عليه إن كان له حق.

ويتفرع عنه ما يلي:

– لو هرب العامل في المساقاة واستؤجر عليه من يقوم بعمله، ثم نتجت الثمرة وكانت أكثر من أجرة من قام بعمله، فإنه يحفظ حقُّه له حتى يعود.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٩٩/٩

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨/١٦

– وكذلك لو بِيع بعض مال الممتنع عن النفقة لسد النفقة الواجبة عليه، فما بقي بعد النفقة يحفظ عليه.

الضابط الثالث: أن تكون الاستدانة بقدر الحاجة بلا زيادة.

ويتفرع عنه أن تكون استدانة النفقات وغيرها بقدر الحاجة من غير زيادة على الممتنع عنها.

الضابط الرابع: ألا يكون القرض ذريعة للربا.

ويتفرع عنه أنه لا يجوز للمستدان منه أنْ يقرض بفائدة، ولا أنْ يجرَّ لنفسه نفعا بسبب القرض.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية (استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها)

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: المسوغ الشرعي لاستدانة الزوجة نفقتها على زوجها.

المطلب الثالث: شروط استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها.

المطلب الأول

حكم نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، كما يدل له من السنة حديث جابرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ: (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،،،)[(١)].

فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته سواء كان حاضرا، أو كان غائبا، وفي حال غيابه فإنه يجب عليه أن يرسل لزوجته نفقتها ولا يحوجها لتسأل غيره[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ برقم: ١٢١٨

(٢) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفصل الحنفي ٧/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي ٥٧٢/٥، روضة الطالبين للنووي ٥٨/٩،الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٣٦/٣.

المطلب الثاني

المسوغ الشرعي لاستدانة الزوجة نفقتها على زوجها

من تأمل نصوص الشرع، وكلام الفقهاء في أبواب النفقات عموما، وفي باب نفقة الزوجات خصوصا وجد أنَّ نفقة الزوجة تفارق سائر النفقات الواجبة في بعض الأحكام، مما جعلها ذات خصائص منفردة عن بقية النفقات الواجبة، وهذا هو الذي سوَّغ للزوجة أن تستدين على زوجها إذا تعذر إنفاقه عليها فمن ذلك:

أولا: أن نفقة الزوجة فيها شيء من المعاوضة، فليست هي من باب البر والصلة المحضة كالنفقة على الأبوين والأولاد وسائر القرابة، يدل لذلك المقابلة بين حقَّيِ الزوجين في حديث جابر السابق ذكرُهُ، فذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ مِن حقِّه عليها أنها لا توطئ فراشه أحدا يكرهه، ثم قابله بحقها على زوجها في النفقة بالمعروف، ومقابلة الحق بالحق تشعر بالمعاوضة[(١)].

جاء في تبيين الحقائق في سياق الحديث عن نفقة الزوجة: (ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضي الزمان لما فيه من معنى المعاوضة)[(٢)].

وجاء في التوضيح: (وإذا كسدت الصنعة عادت النفقة على الأب، واشتُرط هنا الفقرُ، ولم يُشترط في الزوجة لأنَّ نفقة الوالد مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنَّها معاوضة)[(٣)].

---

(١) هذا لا يعني أن منعها من أحد يطأ فراشه بالدخول إلى البيت إلا بإذنه هو مقابل وجوب النفقة لها، فإنها تستحق عليه النفقة لأكثر من ذلك كالاستمتاع والحبس عليه في بيته، وإنما المقصود أن أسلوب تقابل الحقين يشعر بمطلق المعاوضة، والله أعلم.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٥/٣

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي ١٥٧/٥

وجاء في الحاوي: (لأن نفقة الزوجة معاوضة في مقابلة الاستمتاع بها)[1].

وجاء في الشرح الكبير: (فإن فضل صاع آخر أخرجه عن امرأته؛ لأن نفقتها آكد، لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة إنما تجب مع اليسار)[2].

ويشهد لمعنى المعاوضة أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكل واحد منهما له وعليه مثل صاحبه على وجه المقابلة المشعرة بالمعاوضة، والله أعلم.

كما يشهد لذلك ما اتفق عليه أكثر الفقهاء من أنَّ المرأة الناشز تسقُطُ نفقتُها، وكذلك إذا تغيَّبت عن زوجها، أو أبتْ أنْ تتحول معه إلى منزله، لأن الزوج في هذه الحالة غير مُمكَّن من الانتفاع بها[3].

ثانيا: ومما تمتاز به نفقة الزوجة عن سائر النفقات الواجبة أنه لو امتنع زوجها عن نفقتها وقدرت له على مال جاز لها أنْ تأخذ منه نفقتها ونفقة ولدها من غير إذنه ولا علمه بذلك، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[4]

(١) الحاوي للماوردي ٤٢٢/١١

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٣/٧

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨٦/٥، شرخ مختصر خليل للخرشي ١٩١/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٣٣/٩، الإقناع للحجاوي المقدسي ١٤٣/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ٦٥/٧ برقم: ٥٣٦٤

ثالثا: وكذلك فإن نفقة الزوجة تصير دينا في ذمة الزوج إذا لم يؤدها، فلها مطالبته بما مضى من نفقتها الممنوعة كما هو قول الجمهور، وعند الحنفية لا تصيرُ دينا إلا إذا فرضَها القاضي لها ولم يؤدها الزوج، أو تراضت هي وزوجُها على مقدار معين من النفقة فلم يؤدها فتصير دينا عليه(١).

رابعا: وكذلك يحق للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها أنْ تطالبه بفسخ النكاح على قول الجمهور خلافا للحنفية(٢).

خامسا: كما نصَّ فقهاء المالكية على أنه يحق للزوجة إذا أراد زوجها سفرا أن تطالبه بنفقتها مدة غيابه(٣).

فإذا عُلم هذا فإن استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها إنما ذكرها الفقهاء لأجل هذه المسوغات.

جاء في تبيين الحقائق: (فرقٌ بين النفقة وبين سائر الديون في الأمر بالاستدانة، فإن في سائر الديون عليه الدين إذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر صاحب الدين بالاستدانة عليه، وهنا بعدما فرض القاضي لها تؤمر بالاستدانة على الزوج، والفرق بينهما أن المرأة لو لم تؤمر بالاستدانة عسى تموت جوعا

(١) بدائع الصنائع ٧/٢الذخير للقرافي ١٩٨/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦٠٨/٦، نهاية المطلب للجويني ٤٥٠/١٥، المحرر في الفقه لابن تيمية ١١٥/٢

(٢) مجمع الأنهر لشيخي زاده الحنفي ٤٩١/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٨٦/٢، الحاوي للماوردي ٤٦٠/١١، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٦/٥

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٩/٤

أو يموت الزوج فتسقط نفقتها فكان الأمر بها لتأكيد حقها، وهذا المعنى معدوم في سائر الديون)[١].

المطلب الثالث

شروط استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها

فصَّل فقهاء الحنفية في ذكر شروط استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها، وفيما يلي استقراؤها من كتبهم:

الشرط الأول: أن يكون القاضي قد فرض لها مقدار النفقة على زوجها بعد ثبوت إعساره، أو تكون تراضت معه على نفقة محددة يؤديها لها ثم امتنع عنها[٢].

والمقصود بالفرض هو تقدير النفقة، لأن المرأة بعدما تتضرر بإعسار زوجها ترفع أمرها للقاضي وهو يستدعي الزوج ويؤكد عليه وجوب الإنفاق، فإذا ثبت لديه إعساره أو مماطلته فرض لها نفقة يقدرها لها على زوجها كلَّ فترة بحكم قضائي، هذا هو معنى فرض النفقة، وأما معنى التراضي بينهما في النفقة فهو أن تتفق مع زوجها على نفقة مقدرة لها كل شهر مثلا، فإذا وُجد أحد هذين فقد تحقق هذا الشرط.

جاء في بدائع الصنائع: (وإذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة على زوجها الحاضر، فإن كان قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها بالتسليم أو كان امتناعها بحق، فرض القاضي لها إعانة لها على الوصول إلى حقها الواجب لوجود سبب الوجوب وشرطه، وإن كان بعدما حولها إلى منزله

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠١/٤

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥/٤-٢٦، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢٨٧/٢.

فزعمت أنه ليس ينفق عليها أو شكت التضييق في النفقة، فلا ينبغي له أن يعجل بالفرض ولكنه يأمره بالنفقة والتوسيع فيها، لأن ذلك من باب الإمساك بالمعروف وإنه مأمور به ويتأنى في الفرض ويتولى الزوج الإنفاق بنفسه قبل الفرض إلى أن يظهر ظلمه بالترك والتضييق في النفقة فحينئذ يفرض عليه نفقة كل شهر ويأمره أن يدفع النفقة إليها لتنفق هي بنفسها على نفسها)[١]

وجاء في المبسوط: (وإنما ولايتها على نفسها فما استدانت يكون في ذمتها وإنفاقها مما استدانت كإنفاقها من سائر أملاكها فلا ترجع بشيء من ذلك على الزوج إلا أن يكون القاضي فرض لها عليه نفقة كل شهر، أو صالحته على نفقة كل شهر)[٢]

وهذا الشرط وجيه جدا، لأنها قد تتمادى في زيادة الاستدانة من غير حاجة، فوجب تقديرها من قبل القاضي، أو وجود تراض منهما يُستدل به على التزام الزوج بهذا المقدار من النفقة.

وعلى هذا فلو استدانت بأكثر مما قدره القاضي أو أكثر مما اتفقا عليه فإنه يلزمها في ذمتها هي والله أعلم.

الشرط الثاني: وهو شرط مختلف فيه، وهو هل يُشترط أنْ يكون الزوج حاضرا لكي يفرض عليه القاضي نفقة الزوجة، أو يجوز أن يفرضها على الزوج الغائب أيضا؟

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨/٤

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٥

اختلف فقهاء الحنفية فيه على قولين:

القول الأول: أنه شرط، فلا يجوز للقاضي أنْ يفرض النفقة على الزوج الغائب، وهذا أحد قولي الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، وهو القول المتأخر له، وكذلك هو قول شريح القاضي.

دليله: أن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه، ومن أصول المذهب أنه لا يجوز القضاء على الغائب إلا أنْ يوجد عنه خصم حاضر ولم يوجد.

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي أن يفرض النفقة على الزوج الغائب، وهو قول زفر، وقول أبي حنيفة الأول.

دليله: قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان –رضي الله عنه–: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1] فهذا يعتبر فرضا من النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان وكان غائبا.

ولأن نفقة الزوجة واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا جاز لها أن تأخذ من ماله قبل قضاء القاضي[2].

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني لأن قضاء القاضي حينئذ من باب دفع الضرورة، ثم إن حق الغائب محفوظ، فإذا حضر فإنه على بينته إن وجدت، ولا مانع حينئذ من استدراك بعض الحكم والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يأذن لها القاضي بالاستدانة على الزوج، وبدون هذا الإذن فإنها تستدين على نفسها، ويرجع الدائن عليها، وهذا الإذن بعد الفرض لها[3].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٥/٥، بدائع الصنائع ٢٦/٤، الهداية للمرغيناني ٢٩٠/٢، العناية للبابرتي ٤٠٢/٤

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٤٩١/١) بدائع لصنائع للكاساني (٢٩/٤) الاختيار لتعليل المختار (٦/٤)

جاء في بدائع الصنائع: (وكذلك إذا استدانت على الزوج لما قلنا سواء كانت استدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي، كانت المطالبة عليها خاصة، ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت، وإن كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانة)[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (هذا وقد صرحوا أيضا بأن الاستدانة بأمر القاضي إيجابُ الدين على الزوج لأنَّ للقاضي ولاية كاملة عليه، فلذا كان للغريم أن يرجع عليه، وبدون الأمر بها لا يرجع عليه بل عليها، وهي ترجعُ على الزوج، فقد ظهر من هذا أنَّ الاستدانةَ بالأمر تقع لها، ويجب بها الدَّينُ على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا بطريق الوكالة عن الزوج)[٢]

وعليه فلو استدانت بدون إذن القاضي رجع الدائن عليها وليس على زوجها، ثم هي لها أنْ ترجع على زوجها بعد أنْ يكون القاضي قد فرض لها، وبمقدار ما فرض لها فقط.

الشرط الرابع: أن تصرِّح عند الاستدانة بأنها تستدينُ على ذمة زوجها، أو تنوي ذلك[٣].

جاء في مجمع الأنهر: (وبدون الأمر ليس لرب المال أن يرجع بذلك على الزوج بل على الزوجة ثم هي على الزوج بما فرض لها القاضي، وفيه إشارة إلى

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩١/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٤٩١/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ص: ٢٦٠.

أنها لا ترجع عليه إلا بالتصريح بالاستدانة عليه، وفي البحر، وكذا إن نـــوت وإذا لم تصرح، ولم تنو لم ترجع)[١].

وفي حاشية ابن عابدين: (وإذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه)[٢].

قلتُ: أما دليل اشتراط تصريحها باستدانتها على ذمة زوجها فلـــم يـــذكروه، ويمكن أنْ يستدل له بأن ظاهرَ الحال يوحي بخلاف ذلك، وأنها تستدين على ذمة نفسها بناء على الأصل، فوجب عليها أن تصرح بأنها تستدين على ذمة زوجهـــا لأنَّ الدائن قد لا يرضى بذلك.

وأما نيتها للاستدانة عليه، فالذي يظهر مـــن كـــلام فقهـــاء الحنفيـــة أنهـــا كتصريحها بأنها تستدين على ذمة زوجها في لزوم الدين في ذمة الزوج، والـــذي يظهر للباحث –والله أعلم– أنها ليست شرطا في تحوُّل الدين على ذمة زوجهـــا، وإنما تعتبر النية شرطا في استحقاق رجوعها على زوجها إذا اســـتدانت ناويـــة الرجوع عليه، وذلك لأنَّ استقرار الدين يتعلق بحق الدائن فلا يرجع إلا إلى أمـــر ظاهر كتصريحها بأنها تستدين على ذمة زوجها، والله أعلم.

فإذا تمت هذه الشروط واستدانت الزوجة نفقتها على زوجها ترتَّب على ذلـــك الأحكام التالية:

١- أنَّ الدَّين يتعلق ابتداءً بذمة الزوج.

٢- وأنَّ ذمة الزوجة بريئة منه.

٣- وأنه يحق للغريم أن يطالب الزوج بالدين، ولا يحقُّ له أنْ يطالب الزوجة به.

---

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٩١/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٣

جاء في بدائع الصنائع: (وكذلك إذا استدانت على الزوج لما قلنا سواء كانت استدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي، كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وإن كانت بإذن القاضي، لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانة)[١]

وجاء في حاشية ابن عابدين: (هذا وقد صرحوا أيضا بأن الاستدانة بأمر القاضي إيجاب الدين على الزوج، لأن للقاضي ولاية كاملة عليه فلذا كان للغريم أن يرجع عليه، وبدون الأمر بها لا يرجع عليه بل عليها، وهي ترجع على الزوج)[٢]

وجاء في الهداية: (وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج)[٣].

وقال شارح الهداية: (قوله: (إحالة الغريم على الزوج) أي وإن لم يرض الزوج)[٤]

وليس المراد بالإحالة المصطلح الفقهي وإنما هو دلالتها الغريم على زوجها، جاء في حاشية ابن عابدين: (قال في البحر وظاهره أن للغريم الرجوع عليه بلا حوالة منها، وعلى ما في التجريد لا رجوع له بلا حوالة. اهـ، قلت: الظاهر عدم

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٨٧/٢

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩٢/٤

المخالفة، وأن المراد بالإحالة دلالتها الغريم على زوجها ليطالبه بأن تقول له: إن زوجي فلان فطالبه بالدين، إذ لا يمكن إرادة حقيقة الحوالة هنا بدليل تصريحهم بأن للغريم مطالبة المرأة بها أيضا، وأنه لا يشترط رضا الزوج بالحوالة)[١]

جاء في الذخيرة في سياق كتابة صك المطلقة الحامل التي تجب لها النفقة: (واذن لها أن تقترض على ذمته قَدْرَ ما قُدِّرَ لها عند تعذر وصول ذلك إليها وتنفقه عليها وترجع به عليه)[٢]

وجاء في فتح القريب: ((وإن أعسر بنفقتها) أي المستقبلة (فلها) الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه)[٣]

وجاء في المقنع: (وإن غاب ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر على مال له، ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ إلا عند القاضي)[٤]

وأما إذا تخلف أحد هذه الشروط فإن الدين يتعلق بذمة الزوجة، ويبقى حقها في الرجوع على زوجها بمقدار نفقتها المقدرة، وبهذا يُعلم أن الرجوع على الغير أعم من الاستدانة عليه، والله أعلم.

تم البحث بحمد الله وفضله.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٣

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٤٣/١٠

(٣) فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب ٢٦٣/١

(٤) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين ١٦٥/٧، وانظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٤/٢٤

الخاتمة

توصلتُ في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

* أن الاستدانة على الغير هي اقتراضُ مأذونٍ له شرعًا أو فعلُه ما يترتَّبُ عليه دينٌ يستقران ابتداءً في ذمَّةٍ من عيَّنَهُ لمسؤوليته.
* أن الأدلة الشرعية جاءت في تبيين الاستدانة على الغير في الجملة.
* أن الاستدانة على الغير –في الغالب– تكون من باب دفع الضرر الواقع أو المتوقع، وأنها على خلاف الأصل.
* أن الاستدانة على الغير لها مسوغات تجيزها.
* أن الاستدانة على الغير لها خمسة أركان لا يمكن قيامها إلا بها.
* وأنها تنقسم إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة.
* وأنها تشبه من بعض الوجوه الحوالة والرجوع على الغير.
* أن الاستدانة على الغير إذا استوفت شروطها ثبت الدين بها على الغير مع براءة ذمة المباشر لها.
* للاستدانة على الغير الكثير من الصور، ومن أبرز أمثلها استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها.
* أن الاستدانة على الغير أعم من الرجوع عليه.

المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ١٩٨٥م، ط٢، المكتب الإسلامي بيروت.

٣. الاستذكار يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦م)، ط٢، دار الكتب العلمية.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، محمد بن يوسف المالكي، (١٩٩٤م)، ط١، دار الكتب العلمية.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣ هـ)، ط١، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، (١٩٩٧م)، ط١، دار الكتب العلمية.

١٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، (٢٠٠٨م)، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، علي بن محمد (١٩٩٩م)، ، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
١٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور ابن يونس البهوتى ، (١٩٩٣م) ط١، عالم الكتب.
١٤. الذخيرة، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٢م)، ط٢، بيروت، دار الفكر.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، يحيى بن شرف، (١٩٩١م)، ط٢، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.
١٧. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
١٨. السنن الدارقطني، علي بن عمر، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩. السنن الكبير، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، (٢٠١١ م)، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
٢٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، للمقدسي، عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٥م)، ط١، القاهرة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٢١. شرح مختصر خليل للخرشي، ، محمد بن عبد الله، بيروت، دار الفكر للطباعة.

٢٢. الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (١٩٨٧ م)، دار العلم للملايين بيروت.
٢٤. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، (١٤٢٢هـ)، ط١، دار طوق النجاة.
٢٦. صحيح مسلم، ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩م)، بيروت، دار المعرفة.
٢٩. فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد، دار الفكر.
٣٠. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن الغرابيلي، الجفان والجابي للطباعة والنشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، : أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ١٩٩٥م، دار الفكر.
٣٢. قواعد ابن رجب، لزين الدين عبدالرحمن بن رجب، (١٤١٩ه)، دار ابن عفان، السعودية.

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٩٤م)، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية.
٣٥. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ)، ط٣، بيروت، دار صادر.
٣٦. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٩٩٧ م)، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٧. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣م)، بيروت، دار المعرفة.
٣٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٣٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٩٩٥م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٤٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ط٢، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.
٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، (٢٠٠٤م)، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.

٤٣. مختصر الشمائل المحمدية، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
٤٤. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله، (١٩٩٠م)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى مصطفى بن سعد، (١٩٩٤م)، ط٢، المكتب الإسلامي
٤٦. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لعمر الدبيان، (١٤٣٢ه)، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.
٤٧. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة.
٤٨. المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٢٠٠٧م)، ط١، دار المنهاج.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٨٤
المبحث الأول: الدراسة التأصيلية.	٦٨٩
المطلب الأول: تعريف الاستدانة على الغير.	٦٨٩
المطلب الثاني: الأدلة الواردة في الاستدانة على الغير.	٦٩١
المطلب الثالث: مسوغات الاستدانة على الغير، وأمثلتُها.	٦٩٧
المطلب الرابع: أركان الاستدانة على الغير.	٧٠٤
المطلب الخامس: أنواع الاستدانة على الغير.	٧٠٥
المطلب السادس: علاقة الاستدانة على الغير بغيرها مما يشبهها.	٧٠٦
المطلب السابع: ضوابط في باب الاستدانة على الغير.	٧١٠
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية (استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها)	٧١٣
المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.	٧١٣
المطلب الثاني: المسوغ الشرعي لاستدانة الزوجة نفقتها على زوجها.	٧١٤
المطلب الثالث: شروط استدانة الزوجة نفقتها على ذمة زوجها.	٧١٧
الخاتمة .	٧٢٤
المراجع .	٧٢٥
فهرس البحث .	٧٣٠